

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل تطبيق قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

المعدل في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٨) والمنعقدة في ١٧/٦/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل تطبيق قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يوقف نفاذ المادة (الثالثة) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق.

المادة الثانية :

يستمر العمل بأحكام قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ في الإقليم بالنسبة إلى العقارات المؤجرة لأغراض السكنى لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون و تخضع بعد مضي المدة المذكورة لأحكام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

المادة الثالثة :

أولاً: تخضع عقود إيجار العقار التي تؤجر لغير أغراض السكن بعد نفاذ هذا القانون لأحكام القانون المدني

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. **نهرشين رۆژنامى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد**

ثانياً: تمتد عقود إيجار العقار المؤجر لغير أغراض السكن المبرم قبل نفاذ هذا القانون لمدة سنتين اعتباراً من

تاريخ انتهاء مدة العقد وتخضع في إيجاره لأحكام القانون المدني بعد انتهاء المدة المذكورة.

المادة الرابعة :

يوقف في إقليم كوردستان - العراق العمل بحكم المادة (الرابعة) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ويحل محلها مايلي .:

أولاً: لا تزيد الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون في العقود التي تبرم بعد العمل به على النسب التالية :

١- (٤٪) أربع من المائة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المعدة للسكنى المؤجرة لهذا الغرض.

٢- (٦٪) ست من المائة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى.

٣- (٨٪) ثمان من المائة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة لغير أغراض السكنى.

ثانياً: تعدل الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون في العقود المبرمة قبل العمل به إلى النسب الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: يقصد بالقيمة الكلية للعقار لأغراض هذا القانون، مجموع قيمة الأرض والبناء وقت التقدير الذي تجريه السلطة المالية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

يلغى القرار المرقم (٣٢) والمؤرخ في ٦ / ٢ / ٢٠٠٣ الصادر من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

المادة السادسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

صدر هذا القانون في هوليير في ١٥ پوشپەر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٣ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق

٦ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية. www.mojkudistan.com